

أصل الاحتياط عند المالكية وتجليات الوسطية من خلال التطبيقات الأصولية الفقهية
*The origin of precaution in the Maliki school and manifestations of moderation
through jurisprudential principles applications*

قادري جلول¹

ghadridjelloul56@gmail.com
0009-00072881-3571

تاريخ الاستلام: 2026/03/27 تاريخ النشر: 2026/06/11

Received: 27/03/2026 published: 11/06/2026

ملخص المقال :

تجيء هذه الورقة البحثية؛ مُبَيِّنَةً عن معالم الوسطية وتجلياتها في أصل الاحتياط عند المالكية من خلال النظر في شقين: الأول فقهي والثاني أصولي، فالتعليل بالاحتياط قد يكون مُشكلا في بعض صورهِ إذا لم يحسن الناظر طريقة الاستدلال به واستثماره في تعليل الأحكام فيفضي به إلى التحريج، وقد انتخبت قاعدتين؛ فقهية وأصولية، أغفلت نقل الحدود للمصطلحات التي رُكِبَتْ منها ولم أسهب في التمثيل لهما، كما أعرضت عن ذكر الصيغ المرادفة لهما، وكذلك عن الصيغ التي لها علاقة وشبه بهما، فالقصد ليس ذلك؛ إنما هو بيان التوسط في إعمال أصل الاحتياط في جهتي الفعل والكف على حدٍ سواء في المذهب المالكي. سلكت في ذلك كله مسلك الاستنباط والتعليل والتوجيه، قصد بيان وسطية المالكية في التعليل بسلامة الامتثال في بعض الصور احتياطا للدين من جهة وللمكلف من جهة أخرى

كلمات مفتاحية: الاحتياط، الوسطية، أصول، الواجب، الاستدلال.

Abstract

This paper examines the principle of precaution (*iḥtiyāt*) in the *Mālikī* school as an expression of moderation (*wasatiyyah*) in both jurisprudential and theoretical (*uṣūlī*) contexts. It highlights that precaution seeks to ensure certainty in fulfilling religious obligations, yet may cause hardship if applied excessively. The study focuses on two key legal maxims: "What is necessary to complete an obligation is itself obligatory" and "When the lawful and unlawful are combined, the unlawful prevails." Using a deductive and analytical method, the paper explains how the *Mālikī* approach balances between caution and ease. It demonstrates that precaution is not meant to lead to rigidity, but to safeguard religious practice. The research shows that both maxims reflect a unified objective of achieving legal certainty.

Keywords: Precaution, Moderation, *Mālikī* School, Legal Theory, Obligation.

مقدمة:

حَاكِمِيَّةُ الشريعة الإسلامية في توجيهها المقاصدي وتعليلها الوسطيِّ مُتَمَثِّلَةٌ في تطبيقات الفقهاء والأصوليين على تباينٍ في مذاهبهم وتفاوتٍ في مناهج النظر ومسالك الاستدلال والاستنباط عندهم، وهي تَقْوَى وتَضَعُفُ للنظر فيها بحسب الأصل أو الفرع الذي يبحثه، فتجدها تَقْوَى فيما يَخْفُفُ فيه الخلاف وتضيّقُ فيه دائرته وتضعفُ فيما تتعدّدُ فيه الاعتبارات ويتوسّعُ فيه احتمال الحثيثة، لكننا نجد أصلاً من هذا الضرب قد اعتنّى به في المذهب المالكيّ وحسّن عندهم تعاطيه مع عُسر أن يُمارسه المجتهد فقيهاً كان أو أصولياً مُراعياً الوسطية فيه؛ وهو أصل "الاحتياط".

وهذه الورقة البحثية إذ تَجِيءُ؛ مُبَيِّنَةً عن معالم الوسطية وتجلياتها في هذا الأصل من خلال النظر في شِقَّتَيْن: الأولى فقهية والثانية أصولية، ولو قال أحدٌ بعدم إمكانية التفريق في بعض الصور لجاز له ذلك، فانتخبنا قاعدتين؛ فقهية وأصولية، أغفلت نقل الحدود للمصطلحات التي رُكِبَتْ منها ولم أسهب في التمثيل لهما، كما أعرضت عن ذكر الصيغ المرادفة لهما، وكذلك عن الصيغ التي لها علاقة وشبه بهما، فالقصد ليس ذلك؛ إنما هو بيان التوسط في أعمال أصل الاحتياط في جهتي الفعل والكف على حدٍّ سواء في المذهب المالكي، وهما: قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، ولا يخفى التباين في اختيار هاتين القاعدتين، فالأولى أصولية والثانية فقهية، يَنضافُ إلى ذلك أيضاً تباينهما من جهة الإيجاب والسلب، فالمالكية راعوا في الشرط الوجودي الشرعي - وهي جهة الإيجاب-، وفي عدم التمييز بين الحلال والحرام علة الاشتباه -وهو وصف عدمي-، رجاء أن يكون فيهما كفاية بيان، كفيل بتمييز المنهج الذي قُصِدَ الكتابة فيه.

3. الاحتياط عند المالكية في ضوء القاعدة الأصولية

1.3 الاحتياط عند المالكية

الاحتياط لغةً من الحيطه، وهي التوقي والحذر، واصطلاحاً عند الأصوليين (القراي، صفحة 45/2): الأخذ بما هو أوثق في الدين وأبعد عن الخلاف، وقد أولى المالكية هذا الأصل عناية كبيرة؛ فعُدّوه من سمات الفتوى والقضاء، وبه يتحقق مقصد صيانة التكليف، يقول القراي: "الاحتياط مطلوب شرعاً، لأنه وسيلة إلى براءة الذمة بيقين" (القراي أ.، صفحة 46/2). وقد نصّ الشاطبي كذلك على أنّ الاحتياط من مقاصد التكليف التي ترجع إلى رفع الشك وتحصيل اليقين (الشاطبي، 1997م، صفحة 212/4).

فالاحتياط عند المالكية ليس تشدّداً ولا تحريجاً؛ بل هو انضباطٌ منهجيٌّ يراعى المقاصد دون تعطيل النصوص، ولقد أكّد أئمة المذهب المالكي هذا المعنى الوسطي في التعامل مع الاحتياط وربطوه بتحقيق الواجبات، يقول الإمام القراي (القراي أ.، صفحة 32/2): "الاحتياط إذا أفضى إلى المشقة والحرَج لم يكن مشروعاً، لأن الشريعة إنما وُضعت لرفع الحرَج وإقامة المصالح، لا لإعانات المكلفين"، ويقول ابن رشد الجد (رشد، 1988م، صفحة 149/1): "الاحتياط إنما يُستحب حيث خيف الوقوع في الحرام أو فساد العبادة لا مطلقاً؛ لأن الأصل في الشريعة رفع الحرَج عن الناس"، وقد قرر الشاطبي (الشاطبي، 1997م، صفحة 62/2) ذلك أيضاً بقوله: "الاحتياط إنما يُعتبر إذا كان طريقاً إلى حفظ المقاصد الشرعية، فإن جاوز حدّ الوسيلة وصار إلى الوسوسة أو تعطيل المصالح، لم يكن من الدين".

ومن خلال هذه النصوص يظهر أن الاحتياط عند المالكية يُعتبر وسيلة لتحقيق الواجبات وصيانتها من الخلل لا وسيلة للغلو أو التشدد كما هو الظن، وأنهم التزموا فيه ميزان الوسطية المقاصدية التي تُحقّق الامتثال من غير مشقة، وتجمع بين روح الورع ومقصد اليسر في التشريع. ليس المقصود من هذه الورقة البحثية نقل نصوص أئمة المالكية في بيان وسطيتهم وأوثقيّة تعاطيهم أصل الاحتياط، وإنما المقصود هو بيان أن جماهير الأصوليين قد جعلوا الخطاب الدالّ على وجوب الشيء دالاً على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقاً، سواء كان ذلك المتوقف عليه سبباً أو شرطاً، وسواء كان شرعياً أو عقلياً أو عادياً مع مراعاة شرط القدرة على المكلف، وهذا فيه من التوسع المُفْضِي إلى التناقض وعدم الانضباط مما هو معروفٌ مُشاهدٌ، فتوسيع دائرة ما يتوقف الواجب عليه حتى يُبلّغ به العقليّ والعاديّ، ثم يكون إدخال السبب فيه كذلك بطريق الأولوية يظهر فيه تحلّي الاحتياط في باب الواجبات؛ لكنه في باب المندوبات والمستحبات قد يكون تُكأةً كذلك لتعاطي المكروه والمنوع، ثم إن إيجاب كلّ ذلك مُفْضٍ بالضرورة إلى مشقةٍ وَعَنْتٍ على المكلف؛ فلا نَسَلَمُ من أن نكون قد فوّتنا عليه ما أُبيح له وَمَنَعْنَاهُ منه إذ أوجبنا عليه ملزومه.

ومثال ذلك أن نمنعه من استعمال الماء الذي تقع فيه نجاسة؛ بدليل أنّ الامتناع عن استعمال النجاسة واجب ولا يُتوصّل إلى ذلك إلّا بالامتناع عن استعمال الماء (الإسمندي، 1992م، صفحة 85)، واعتبار الشرط العقلي حاكماً، والمالكية لا يعتبرون هذا مانعاً من استعماله لما عارض عندهم عمومات الكتاب في قوله تعالى: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به" وقوله عليه الصلاة والسلام "إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء" وقوله عليه الصلاة والسلام "أريقوا على بوله ذنوباً من ماءٍ" وغير ذلك من النصوص والوقائع القاضية بطهارة هذا الماء وجواز استعماله فيما عدا العبادة، وجواز استعماله في العبادة مع الكراهة إذا لم تتغير أحد أوصافه. ومثال اعتبار الشرط الشرعي -الواجب؛ وهو الذي لا يتم الواجب إلّا به- إيجاب الغسل على الكافر يدخل في الإسلام، فإن اكتفى بالوضوء وصلى أعاد مطلقاً، وهذا الشرط هو الذي يكون معتبراً في الإيجاب (السبكي، 1999م، صفحة 244/1).

3.2 الاحتياط في ضوء القاعدة الأصولية

تنصّ القاعدة الأصولية الكبرى على أن "ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب"؛ أي أنّ كل وسيلة لا يتحقق الواجب إلّا بها تأخذ حكمه وجوباً، والحق أن ذلك ليس مقصوراً على الواجب فقط، وإنما هو عام في المندوب والمستحب ولذلك كان تعبير الباقلاني رحمه الله عنها بقوله: "الأمر بالفعل أمر بما لا يتم إلّا به إذا كان ذلك من فعل المكلف دون غيره" أعمّ وأصوب؛ ذلك أن ارتباط المقدمة الأولى بالثانية بغضّ النظر عن المرتبة إنما هو ارتباط ضروري، والفصل بينهما مفسدٌ لأصل التشريع مُضَيِّعٌ له، وقد تابعه على ذلك الجويني (الباقلاني، 1998م، صفحة 100) والزرکشي (الزرکشي، 2002، صفحة 128)، وتعامل فقهاء المالكية مع الاحتياط قد كان ضمن هذا السياق، فعُدّوه واجباً إذا توقّف الواجب الشرعي عليه؛ كاليقين في الطهارة لصحة الصلاة، أو التوثيق في العقود لصيانة الحقوق؛ لأن الواجب لا يتم إلّا بذلك، أما إذا تجاوز الاحتياط حدّ الوسيلة وأدّى إلى العنت أو الوسوسة، انتفى وجوبه وصار غير مطلوب؛ لأن الشريعة قائمة على رفع الحرج، ومن ثمّ فإنّ الاحتياط في الفكر المالكي ليس غايةً مستقلة، وإنما وسيلة لتحقيق الواجب وضمان الامتثال الصحيح له، وهو بهذا المفهوم يُظهِرُ تَمَثُّلَ قاعدة "ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب" تنزيلاً لِمَا مَرَّ .

3.3 علاقة أصل الاحتياط بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [(السبكي، 1999م، صفحة 2/7)؛ (البقلائي، 1998م، صفحة 100)؛ (الحاج، 1983، الصفحات 193/2-367/1)؛ (الأمدي، صفحة 150/1)] وما يُشتق منها [(الإسنوي، 1980م، صفحة 83)؛ (النجار، 1997، صفحة 360/1)؛ (الأمدي، صفحة 111/1)؛ (الشنقيطي، 1995، صفحة 326/3)] ومظهرها الوسطي في المذهب المالكي

الفرع الأول: علاقة أصل الاحتياط بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وما يُشتق منها

يُعدُّ أصل الاحتياط من المعالم البارزة في الفقه المالكي، إذ يشكّل قاعدة سلوكية وفقهية تروم صيانة التكليف وحماية المكلف من الوقوع في الحرج الشرعي أو مخالفة الواجب، غير أن المالكية لم يَتَّبِعُوا الاحتياط على نحوٍ مطلقٍ يؤدي إلى التشديد أو الوسوسة، كما لم يَهْمِلُوهُ إلى درجة التساهل المخلّ، وإنما نظروا إليه باعتباره وسيلةً مقاصدية لتحقيق الواجبات وتكميلها، وفق ضوابط تضمن الاتزان والاعتدال، ومن هنا يظهر الارتباط الوثيق بين أصل الاحتياط وبين القاعدة الأصولية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، بل وكل ما له اتصال بها من القواعد مما يكون الملزوم فيه متوقفاً على جملة من اللوازم وإن كانت مما يستفاد بطريق الاستنباط؛ لِمَا تحمله هذه القاعدة ومشتقاتها من دلالةٍ على أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وأن الواجب لا يُتَصَوَّرُ تحقُّقه إلا باستكمال وسائله الموصلة إليه.

ولما كانت هذه القاعدة يتجه فيها التعلق إلى ما يُقدَّرُ عليه من حيث التحصيل كان إعمال الاحتياط فيها متجهاً جداً، والمقدمتان البائيتان للقاعدة من جهة السلب والإيجاب صَوْغاً، والوجوب والوجود تحكُّماً وعدمه لِيَسْتَأْ حَاكِمَتَيْنِ في باب الاحتياط بالكلفة، وإنما القصد أن جهة السلب والوجود المقدور عليه كذلك.

والمقدمة المستثناة من حديث الاحتياط هذا إنما هي في الحقيقة مقدمة للتكليف ويُراعى فيها اعتبار السبب والشرط والمانع، وهي عند جمهور الأصوليين جعلُ الخطاب الدالِّ على وجوب الشيء دالاً على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقاً، وبعضهم يجعله دالاً على إيجاب السبب فقط كونه مؤثراً في حَالَتِي الوجود والعدم فقَوِيَ بذلك ارتباطه به.

الفرع الثاني: مظهر الوسطية في منهج المالكية

الوسطية في تطبيق أصل الاحتياط تتجلى في منهج المالكية حين وازنوا بين طريقي الإفراط والتفريط؛ فلم يوسَّعوا دائرة الاحتياط توسعاً يؤدي إلى الحرج والتشديد، ولم يضيقوها فيها تضيقاً يفضي إلى التساهل أو ضياع المقاصد، فاعتبروا الاحتياط واجباً حيث لا يتحقق الواجب إلا به، ومستحباً إذا كان من باب الورع الزائد، ومكروهاً أو ممنوعاً إذا أفضى إلى المشقة أو الوسوسة، وهذا التدرج في الأحكام يعكس رؤية وسطية دقيقة، تُنزل الاحتياط منزلته الصحيحة من التكليف الشرعي دون مغالاة أو تفريط.

وهنا أضرب مثلاً يتجلى لكل ناظر فيه وسطية المذهب المالكي في تعامله مع هذه القاعدة وتضييقه للملزمها؛ إذ لم يعتبر إلا الشرط الشرعي واجبا في الخطاب الدال على إيجاب الشيء؛ وهو عدم جواز قتل أسرى المسلمين بيد الكفار إذا تترسَّ بهم الكفار، وهو إعمال لجهة الاحتياط إذ لم يُجَزَّ إهدارَ نفس المسلم في مقابل غلبة الكفار والظهور عليهم، قال أبو زيد (الأصبحي، 1994م، صفحة 512/1): قلت لابن القاسم: أرايت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم، أئحرقُ هذا الحصن أم لا؟، قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم: أنزمت في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟، قال: فقال مالك لا أرى ذلك لقوله تعالى لأهل مكة: "لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً"، وكذلك لو تترسَّ كافر بمسلم لم

يَجْزُ رميُّه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلفَ أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة"، فاعتبر مالك الضرورة في الجواز، وأفتى عامة الفقهاء بجواز ذلك مطلقا.

قال ابن العربي (الإشبيلي، 2003م، صفحة 112/3): "...وكذلك قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحُيس عنهم الماء، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رَمِيهِمْ بالبَّئِل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا"، فانظر كيف اعتبر مالك رحمه الله شرطَ التَّزْيِيل وهو شرط شرعيّ جديّد بالاعتبار في سياق حرمة دم المسلم وقدااسة روحه؛ فتبين بهذا أن تضيق الملزوم في الذي يُعتبر في خطاب الشرع الوارد على جهة الوجوب أنه يوجبُ شرطه المعتبر فقط؛ تحصيلًا للوسطية وتَمَثُّلاً لمعنى الاحتياط الذي يحفظ كلياً من كليات الشرع وهو حفظ النفس؛ وأيُّ نفسٍ... نفس المسلم.

3 قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" وأصل الاحتياط عند المالكية

3.1 قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"

تقرّر هذه القاعدة أن اجتماع المباح والمحظور في فعلٍ واحد يجعل الحكم للحرام، تغليباً لجانب السلامة الشرعية، وهي في الأصل قاعدة تنفر عن أصل سدّ الذرائع؛ إذ تقوم على درء المفسدة الراجعة ولو ترتب عليها فواتٌ مصلحةٍ مرجوحة (الإشبيلي، 2003م، صفحة 112/3).

ولذلك كان هذا الأصل مُرَعِيّاً حيث إن هذا الاجتماع والغلبة لا يراد به الحلال والحرام فقط؛ بل المعنى هو اجتماع أمرين لهما حکمان متضادان، فإن اجتماعهما لا يخلو من أن يكون قد استوى طرفا الفعل والكف لشئ واحد فيه، أو مما يكون داخلاً في دائرة المشتبه فيكون متردداً بين الفعل والترك؛ وهو ما يُعبّر عنه بالمكروه عند المالكية²، لكنه غير المكروه المستفاد بطريق النصّ أو بطريق ضدّ المأمور به الذي هو خلاف الأولى، وللقاعدة صيغ أخرى فيها التنصيص على معنى الاشتباه والاحتياط، مثل: "المشتبه فيه يؤخذ فيه الأحوط وهو التحريم"، و"الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مَبْنِيٌّ على الاحتياط"، و"الحَظَرُ أَحْوَطُ"، و"تُعَلَّبُ جهة الحُرْمَةِ على جهة الحلّ احتياطاً" (رشد، 1988م، صفحة 463/1).

أو يكون قد اجتمع الحظر والإباحة على شيئين منفصلين، وهو هنا أضعف من سابقه من جهة الحكم، ولذلك يقع التنازع في هذا النوع أكثر، فالجمع بين المنفصلين اللَّذَيْنِ تأكد المنع والإباحة فيهما عند الافتراق جمعٌ بين الحلال والحرام وفيه تناقضٌ تأباه مقاصد الشريعة؛ وعلى هذا يكون التعليل بالاشتباه أحقّ بالاعتبار في مثل هذه الأحوال، وسأضرب مثالا يتجلى من خلاله عمقُ النظر المالكي في التعليل.

² قال عبد الله بن إبراهيم العلوي: وما فيه اشتباه للكراهة انتهى.

2.3 علاقة أصل الاحتياط عند المالكية بقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"

يُعَدُّ أصل الاحتياط من الأصول المركزية في المذهب المالكي، إذ يعكس منهج الحيطة والورع في التكليف الشرعي؛ بما يضمن سلامة الفتوى واستقرار العمل الفقهي، وتلتقي هذه القاعدة في جوهرها مع قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"؛ إذ يشترك الأصلان في مقصد كليٍّ هو حفظ الدين من الانحراف وحماية المكلف من الوقوع في المحذور، فالاحتياط يوجّه الفقيه إلى الأخذ بالأوثق والأبعد عن الشبهة، والقاعدة تنزع إلى تغليب جانب التحريم عند التباس الأحكام أو تداخل المقاصد.

فالنظر المقاصدي يُفضي إلى أن كلا الأصلين يُجسّدان نزعة الوسطية في المذهب المالكي، التي تمزج بين الورع العملي والانضباط العلمي؛ لتصوغ منهجاً فقهيّاً متوازناً يراعي المآلات ويصون مقاصد الشريعة.

والمذهب المالكي متميّزٌ بعمقه الأصولي وثرائه المقاصدي؛ إذ بنى فقهه على أسسٍ دقيقة تراعي النص والمصلحة والمآل جميعاً، ومن أبرز هذه الأسس أصل الاحتياط الذي يقصد إلى صيانة التكليف وتحسين الأحكام من أنْ يَغْتَوِرَهَا الخلل وأن تكون مُحَصَّنَةً من الوقوع في المحذور.

كما أن قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" تُستَحْضَرُ لِتُؤَكِّدَ مبدأ صون الحلال من التلوث بالحرام، تحقيقاً لمقصد حفظ الدين والعقل والمال.

والبحث في العلاقة بين الأصلين يكشف عن وحدة المنهج المالكي في بناء أحكامه على التوقّي والاعتدال، كما تلتقي القاعدتان في المقصد الكلي المتمثل في حماية المكلف من الوقوع في المحذور، فالاحتياط يوجّه الفقيه إلى اختيار الأحوط عند الاشتباه، في حين يكون تغليب الحرام عند اجتماع الضدين تطبيقاً عملياً لذلك الاحتياط، يقول الشاطبي (الشاطبي، 1997م، صفحة 214/4): "الاحتياط في الدين مطلوب على وجه لا يؤدي إلى الحرج ولا يعارض مقصود الشارع في التيسير"، فقاعدة تغليب الحرام ليس فيه تحريجٌ أو تشديدٌ في التشريع؛ بل هي احتياطٌ مُنْضَبِطٌ بضوابط المقاصد التي فيها تجسّد روح الوسطية التي هي سيماء المذهب المالكي.

3.3 الوسطية في تطبيق الاحتياط المحقق للواجب

الفرع الأول: الاحتياط وسيلة لتحقيق الواجب

الاحتياط عند المالكية ليس غاية مستقلة، بل وسيلة لضمان صحة الواجب وسلامة الامتثال، فإذا كان ترك الاحتياط يُفضي إلى فساد العبادة أو وقوع المكلف في الحرام صار الاحتياط واجباً بمقتضى هذه القاعدة، فمثلاً: إذا اشتبهت الطهارة بالنجاسة وجب الاحتياط بغسل الموضع؛ لأن صحة الصلاة -وهي واجبة- لا تتم إلا بطهارة متيقنة، فصار الاحتياط هنا واجباً لا على جهة الورع فحسب؛ بل على جهة تحقيق الواجب الأصلي، فالاحتياط ليس يلزم منه جواز الفعل أو الترك دائماً؛ فقد يكون وسيلة لترك المحذور وتحقيق الواجب كما مرّ.

ولذلك يُعتبر وسيلة لتحقيق الواجب من هذا الوجه؛ فالاحتياط كما هو حدّ من الوقوع في المحذور ولو في أدنى مراتبه؛ هو كذلك طريق إلى تحصيل الواجب في أعلى مراتبه، والمراد بالواجب هنا الواجب الشرعي سواء كان فعلاً أو تركاً، فالترك عند المالكية من جملة الأفعال، فمثال ما اجتمع فيه الحظر والإباحة على شيئين منفصلين وقد مرّ التنبيه إلى أنه ممّا يقع فيه التنازع أكثر من ذاك الذي اجتمع فيه الحظر والإباحة وكان شيئاً واحداً: اختلاط المنكوحة بالأجنبية؛ فحينئذ ينبغي الكف عنهما جميعاً وهذا هو الحكم الشرعي، ثم اختلف بعد ذلك في التعليل، فقيل: الحرام هي الأجنبية والمنكوحة حلال، لكن هذا لم يَرْضَهُ الإمام القراني رحمه الله (القراني ش.، 1992، صفحة 1470/3)؛ لما فيه من الجمع بين النقيضين، فالحكم عليهما بالحُرْمَةِ ووجوب الكف من جهة يأتي وصف الثانية بالحلال؛ بل لا فائدة منه؛ لأن الوصف بالحِلِّ يُقصد به رفع الحرج والمشقة، وجمع هذا الوصف مع وجوب الكف ظاهرٌ للتناقض؛ فبطلَ التعليل به.

فمنعُهما عليه بعد الاختلاط الذي هو سبب فيه لا يجعلهما في مرتبة واحدة من حيث التوصيف لما في ذلك من اختلاف في ترتب الأثر، فالأجنبية تحرم عليه لسبب كونها أجنبية والأخرى لأجل اشتباهها، ولا يحمل أن يقال: تمنعان منه فتغلب الحرام التي هي الأجنبية على الحلال التي هي منكوحة له؛ فنكون منعناه من حلال دون قيام موجب المنع، وإنما الأولى أن يقال: تمنعان منه وهما عليه حرام لعلّ الأجنبية والاشتباه بها كما مرّ، وأثر ذلك حينئذ على المخاطب بهذا الحكم ظاهر، ذلك أنه يمتنع من غير مشروع له أصلاً، وأما في الذي بيننا ضعف التعليل به فإنه قد يقع في نفسه أنه مُنِعَ ممّا أُبيح له؛ إذ بقي وصفه بالحلال.

فلاحتياط في التعليل هنا وسيلة مَرْضِيَّة لتحقيق الواجب مع مراعاة سلامة الامتثال، وسلامة الامتثال ينبغي مراعاتها خاصة في مثل هذه المواضع وما في بابها كنز الممتلكات وفسخ العقود... وغيرها ممّا تكون النفوس به أغلق.

الفرع الثاني: الوسطية في تطبيق الاحتياط

إن المالكية لم يجعلوا الاحتياط أصلاً مطلقاً يُقدّم على الدليل؛ بل تعاملوا معه بميزانٍ وسطٍ فتارةً يكون بمعنى اليسر ورفع الحرج والمشقة وتارةً يكون بمعنى سدّ الذريعة خشية الوقوع في الفساد، وذلك أنهم لم يجعلوه مسلماً مطّرداً يؤدي إلى العنت والمشقة، لأنه حينئذ يخالف مقصود الشريعة في التيسير ورفع الحرج، فلاحتياط إن أفضى إلى الحرج والمشقة لم يكن مشروعاً؛ لأن الشريعة مبنية على اليسر، كما أن الاحتياط عند المالكية يأتي بمعنى عدم التساهل فإنهم لم يهملوا هذا المعنى أيضاً؛ لأن في تركه تعريضاً للدين للخطر؛ سيّما في مواضع الشبهات، ولذلك أمثلة كثيرة.

خاتمة

تم بحث هذا الأصل - أصل الاحتياط - الذي راعى الوسطية في التطبيق الفقهي والأصولي؛ لينتهي إلى أن مذهب السادة المالكية إنما يُستبصر معالم التقعيد والتقصيد فيه من صنعة أئمتّه في مصنفاتهم التي جعلوها أصالة لهذا الغرض - التعليل والتوجيه -؛ وقد رجوت من هذه الورقة وضع اليد على جوهر التعليل لأصل الاحتياط عند إمامين مبجلين من أئمة المذهب، وهما: ابن الحاجب والقراي رحمهما الله تعالى؛ من خلال مثالين - ولا أزعّم أن ذلك كافٍ - مؤملاً بعد ذلك أن يتسع نظر الدارسين إلى مزيد من التطبيقات الفقهية والأصولية التي تكشف بحق تجليات هذه الوسطية في التعليل والاستدلال، لافتنا النظر كذلك إلى أن مقاصدية التعليل تشترك في أكثر صورها بين الاحتياط وسدّ الذريعة؛ مما يجعل كل أصلٍ عاضداً للآخر في باب المنع فيتقوّى التعليل به.

في ختام هذه الدراسة يتبيّن أنّ أصل الاحتياط في المذهب المالكي ليس مجرد نزعة إلى التشدد أو الميل إلى التضييق، كما قد يُتوهم، بل هو مظهر من مظاهر الوسطية المقاصدية التي توازن بين حفظ الدين وصيانة التكليف من جهة، ورفع الحرج عن المكلفين من جهة أخرى، فقد أسّس المالكية تعاملهم مع هذا الأصل على رؤية منهجية دقيقة تجعل منه وسيلة لا غاية، وأداة لتحقيق الامتثال الصحيح لا باباً لإيقاع الناس في العنت والمشقة.

وقد أظهرت الدراسة من خلال القاعدتين المختارتين - الأصولية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، والفقهية: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" - أن الاحتياط عند المالكية يسير في اتجاهين متكاملين: أحدهما إيجابيٌ يُعنى بتحقيق الواجب واستكمال شروطه، والآخر سلبيٌ يهدف إلى درء المحذور وتجنب الوقوع في الحرام، وكلاهما مؤطرّ بضوابط المقاصد الشرعية التي تمنع الانحراف نحو الإفراط أو التفريط.

كما خلص البحث إلى أن المالكية قد ضيقوا من دائرة الإلزام في الاحتياط فلم يُوجبوا إلا ما كان شرطاً شرعياً معتبراً، وتوسّعوا في مراعاة المآلات والعلل بما يحقق التوازن بين النص والمصلحة، وهو ما يعكس عمقاً أصولياً ووعياً مقاصدياً متقدماً، ولم يجعلوا تغليب جانب

الحرام عند الاشتباه سبيلاً إلى تعطيل المصالح؛ بل قيدوه بضوابط الاشتباه الحقيقي الذي يُخشى معه الوقوع في المحذور، بما يحفظ انسجام الأحكام مع روح الشريعة.

وعليه، فإن الاحتياط في المذهب المالكي يُثقل نموذجاً تطبيقياً للوسطية الفقهية، حيث يجمع بين دقة الاستدلال وسلامة التعليل، ويُجسّد تفاعل الفقيه مع النصوص والمقاصد في آنٍ واحد، بما يضمن تحقيق العدل واليسر في التشريع. ومن ثمّ، فإن استحضار هذا المنهج في القضايا المعاصرة من شأنه أن يسهم في بناء فقه متوازنٍ قادرٍ على الاستجابة لتحديات الواقع دون إخلالٍ بثوابت الشريعة أو مقاصدها. وفي ضوء ذلك، يوصي البحث بضرورة تعميق الدراسات المقاصدية في أصول الفقه، وإعادة قراءة التراث المالكي قراءةً منهجيةً تستثمر هذا الأصل في معالجة النوازل المعاصرة، مع التأكيد على أهمية ضبط الاحتياط بضوابطه الشرعية حتى يظل أداةً لتحقيق المقاصد لا وسيلةً لتعطيلها.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير ب: الشاطبي. (1997م). *الموافقات* (الإصدار 1). بيروت: دار ابن عفان.
- ابن خلدون، وع. أ. (1984). *تاريخ ابن خلدون*. بيروت: دار القلم.
- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. (بلا تاريخ). *الإحكام في أصول الأحكام*. (عبد الرزاق عفيفي، المحرر) بيروت.
- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف ب: ابن أمير الحاج. (1983). *التقرير والتحبير* (الإصدار 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان شهاب الدين القرافي. (بلا تاريخ). *أنوار البروق في أنواء الفروق*. مصر: عالم الكتب.
- أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي. (بلا تاريخ). *أنوار البروق في أنواء الفروق*. مصر: عالم الكتب.
- العلاء محمد بن عبد الحميد الإسمندي. (1992م). *بذل النظر في الأصول* (الإصدار 1). (محمد زكي عبد البر، المحرر) القاهرة: دار التراث.
- بالشاطبي، و. ب. (1997م). 1417هـ. *الموافقات* (éd. 1). بيروت: دار ابن عفان.
- بدر الدين الزركشي. (2002). *سلاسل الذهب* (الإصدار 2). (محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، المحرر) المدينة المنورة، السعودية: مطبعة المدينة المنورة.
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. (1999م). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب* (الإصدار 1). (علي محمد معوض، و عبد الموجود عادل أحمد، المحررون) بيروت، لبنان: عالم الكتب.
- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف ب: ابن النجار. (1997). *شرح الكوكب المنير*. (محمد الزحيلي، و نزيه حماد، المحررون) مكتبة العبيكان.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (1992). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. (عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، المحررون) مكتبة نزار مصطفى الباز.
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي. (1980م). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول* (الإصدار 1). (محمد حسن هيتو، المحرر) بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي. (1994م). *المدونة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. (1995). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت، لبنان: دار الفكر.



- محمد بن أحمد أبو الوليد القرطبي الشهير ب: ابن رشد. (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (الإصدار 2). بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني. (1998م). التقريب والإرشاد (الإصدار 2). (عبد الحميد بن علي أبو زنيد، المحرر) بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي. (2003م). أحكام القرآن (الإصدار 3). (محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.